

ماده ١٥ - لوزير الحقانية أن يصدر قراراً بين فيه القواعد التي يسر عليها العمل في المستقبل فيما يتعلق بمسك دفاتر التسجيل.

ماده ١٦ - ثنى المواد ٤٧ و ٥٢ و ٥٥ و ٦٠٩ و ٦١١ و ٦١٣ و ٦١٥ و ٦١٦ و ٦١٧ و ٦١٨ و ٦١٩ من القانون المدني للمحاكم الأهلية وكذلك يلزى كل نص يخالف هذا القانون أو يخالف القرار الذي يصدر طبقاً للمادة السابقة وذلك مع مراعاة نصوص المادتين ١٢ فقرة ثانية و ١٤ من هذا القانون.

ماده ١٧ - على وزير المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .  
ويعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٤ .

وعليهما إصدار القرارات اللازمة لذلك ما

صدر برأس المذكرة في ١١ خى القعدة سنة ١٣٤١ (٢٦ يوليه سنة ١٩٢٢)

## قواعد

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
أحمد ذو الفقار محمد سليمان إبراهيم

قانون رقم ١٩٢٣ لسنة ١٩٢٣

تعديل نصوص القانون المدني للمحاكم المختلطة فيما يتعلق بالتسجيل

## نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون المدني رقم ١٧ لسنة ١٩١١ المعتمد للمادة ١٢ من القانون المدني للمحاكم المختلطة ؛  
وبعد الاطلاع على القانون المدني للمحاكم المختلطة ؛

وبعد الاطلاع على ماقررته مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢ من المواجهة بمبدأها على ادخال نظام السجلات العقارية في القطر المصري ؛  
وحيث أنه يجب قبل ادخال هذا النظام في البلاد اجراء بعض تعديلات في النظام الحال الخاص بالحقوق العينية العقارية ؛  
وبعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة في ٣٠ مارس سنة ١٩٢٣ طبقاً للمادة ١٢ من القانون المدني للمحاكم المختلطة ؛  
وبناء على معارضته علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسننا بما هو آت :

ماده ١ - جميع القنوات الصادرة بين الأحياء بموضع أو غير عرض والتي من شأنها إنشاء حق ملكية أو حق عيني عقاري آخر أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية التي تترتب عليها شئون ذلك يجب اشهارها بواسطة تسجيلها في قلم الرهون الكائن في دائرة المختار وذلك مع مراعاة النصوص المعمول بها الآن في مواد الامتياز والرهن العقاري والاختصاصات العقارية ؛  
ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لهم .

ماده ٧ - يجب التأشير على هامش محل المحررات واجهة التسجيل بما يقدم ضدها من دعوى البطلان أو الفسخ أو الالغاء أو الرجوع فيها فإذا كان المحرر الأصل لم يسجل ملك الدعوى وكذلك دعوى استحقاق أي حق من الحقوق العينية العقارية يجب تسجيلها أو التأشير بها كما ذكر .

ماده ٨ - تحصل التأشيرات والتسجيلات المشار إليها في المادة السابقة بناء على طلب صاحب الشأن مع تقديم عريضة الدعوى بعد اعلانها وقيدها .  
ويذكر في التأشير تاريخ العريضة ونوع الدعوى والطلبات الميبة بالعريضة وكذلك أسماء الخصوم .

ويحصل التسجيل بقيد ملخص العريضة شامل البيانات المذكورة بالفقرة السابقة مضافة إليها وصف العقار .

ماده ٩ - لكل طرف ذي شأن أن يطلب من قاضي الأمور المستجلة شطب التأشير أو التسجيل المشار إليه من المادة السابقة . فيأمر به القاضي إذا ثبت له أن ذلك التأشير أو التسجيل لم يطلب إلا لغرض كيدي محض .

ماده ١٠ - يؤشر بمطابق الحكم الصادر في الدعوى الميبة بالمادة السابعة في ذيل التأشير بالدعوى أو في هامش تسجيلها .

ماده ١١ - لأجل أن تكون الدعوى حجة على الغير من ذوى الجنسية الأجنبية يجب أن يطلب صاحب الشأن في التسجيلات والتأشيرات المذكورة في المواد ٧ و ٨ و ١٠ بقلم الرهون المختلط الكائن في دائرة العقار .

وكذلك تبلغ الأوامر الصادرة بشرط التسجيلات والتأشيرات المذكورة إلى قلم الرهون المختلط ليقوم بتنفيذها بناء على طلب صاحب الشأن .

ماده ١٢ - يترتب على تسجيل الدعوى المذكورة بالمادة السابعة أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتب لهم حقوق وأصحاب الديون العقارية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير بها .

وبقى حقوق الغير المكتسبة قبل التسجيل أو التأشير المشار إليها خاصة للنصوص والمبادئ الإيجارية وقت اكتسابها .

ماده ١٣ - لا يصح التملك في وجه الغير بتحويل دين مضمون بمن عقاري أو بامتياز عقاري ولا التملك بالحق الشاشي من حلول شخص محل الدائن في هذه الحقوق بحكم القانون أو بالاتفاق ولا القوى كذلك بالتنازل عن ترتيب الرهن العقاري إلا إذا حصل التأشير بذلك بهامش التسجيل الأصل .  
ويتم التأشير بناء على طلب المحول إليه أو الدائن المدين أو الذي حل محل الدائن السابق . ويشتمل التأشير :

(أولا) على تاريخ المستند وصفته ؛

(ثانيا) على أسماء الطرفين وألقابهم وصناعاتهم وحمل اقامته ؛

(ثالثا) على بيان التسجيل الأصلي مع تكرره المسلاة وتاريخه ورقم سندة السجل .

ماده ١٤ - لا يسري هذا القانون على المحررات التي ثبت تاريخها ثبوتاً رسميًّا ولا على الأحكام التي صدرت قبل تاريخ العمل به بل تظل خاصة من حيث الآثار التي تترتب عليها لأحكام القوانين التي كانت سارية عليها .

**مادة ٧** – يجب التأثير على هامش بحث المحررات واجهة التسجيل بما يقدم ضدها من دعوى البطلان أو الفسخ أو الالقاء أو الوجوع فيها . فإذا كان المحرر الأصل لم يسجل فسجل تلك الدعوى . وكذلك دعوى استحقاق أي حق من الحقوق العينية العقارية يجب تسجيلها أو التأثير بها كما ذكر .

**مادة ٨** – تحصل التأشيرات والتسجيلات المشار إليها في المادة السابقة بناء على طلب صاحب الشأن مع تقديم عريضة الدعوى بعد اعلانها وقيدها . ويدرك في التأثير تاريخ العريضة ونوع الدعوى والطلبات المبينة بالعريضة وكذلك أسماء الخصوم . وبحصل التسجيل بقيد ملخص العريضة شاملة البيانات المذكورة بالفقرة السابقة مضافا إليها وصف العقار .

**مادة ٩** – لكل طرف ذي شأن أن يطلب من قاضي الأمور المستجدة شطب التأثير أو التسجيل المشار إليه في المادة السابقة . فيأمر به القاضي إذا تبين له أن ذلك التأثير أو التسجيل لم يطلب إلا لغرض كيدي عرض .

**مادة ١٠** – يُؤشر بمتنطق الحكم الصادر في الدعوى العينية بالمادة السابقة في ذيل التأثير بالدعوى أولى هامش تسجيلها .

**مادة ١١** – إذا كانت الدعوى مرفوعة إلى المحاكم الأهلية وجب تكون حجة على القبر من ذوى الجنسية الأجنبية أن يطلب صاحب الشأن قيد التسجيلات والتأشيرات المذكورة في المواد ٧ و ٨ و ١٠ والحاصلة في قلم كتاب المحكمة الأهلية بقلم الرهون المخاطط الكائن في دائرة المقار .

وكذلك تبلغ الأوامر الصادرة بشطب التسجيلات والتأشيرات المذكورة إلى قلم الرهون المخاطط ليقوم بتنفيذها بناء على طلب صاحب الشأن .

**مادة ١٢** – يترتب على تسجيل الدعوى المذكورة بالمادة السابعة أو التأثير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من تربت لهم حقوق وأصحاب الديون العقارية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأثير بها .

وبتقى حقوق الغير المكتسبة قبل التسجيل أو التأثير المشار إليها خاصة لانتدosois والمبادئ السارية وقت اكتسابها .

**مادة ١٣** – لا يصح التشك في وجه الغير بتحويل دين مضمون برهن عقاري أو بانتياز عقاري ولا المسك بالحق الناشئ من حلول شخص محل الدائن في هذه الحقوق بحكم القانون أو بالاتفاق ولا التشك كذلك بالتنازل عن ترتيب الرهن العقاري إلا إذا حصل التأثير بذلك بهامش التسجيل الأصلي .

ويم التأثير بناء على طلب المُ Howell به أو الدائن المرتهن أو الذي حل محل الدائن السابق .

ويشتمل التأثير :

(أولا) على تاريخ السند وصفه .

(ثانيا) على أسماء الطرفين وألقابهم وصناعاتهم وحمل اقامتهم .

(ثالثا) على بيان التسجيل الأصلي مع نمرة المسلاة وتاريخه ورقم صفة السجل .

ولا يكون للعقود غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين .

وتعتبر أحكام هذه المادة مقيدة للنصوص الخاصة بانتقال الملكية والحقوق العينية العقارية الأخرى مجرد الإيجاب والقبول بين المتعاقدين .

**مادة ٢** – يجب أيضا تسجيل ما يأتي :

(أولا) العقود والأحكام النهائية المقررة لحقوق الملكية أو الحقوق العينية العقارية الأخرى المشار إليها في المادة السابقة بما فيها القسم العقاري ،

(ثانيا) الاجارات التي تزيد ممتتها عن سبع سنوات والمخالصات بأكثر من أجرة ثلاثة سنوات مقدما .

فإذا لم تسجل هذه الأحكام والسنادات فلا تكون حجة على الغير كما أنها لا تكون حجة كذلك ولو كانت مسجلة إذا دخلها الدليس . غير أنه فيما يتعلق بالعقود المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة لا يكون للغير سوى حق تحفيض الاجارة إلى سبع سنوات إذا زادت ممتتها عن ذلك وعدم اعتماد ما دفع مقدما زائدا عن أجرة ثلاثة سنوات .

**مادة ٣** – يجب أن تشمل المحررات المقدمة للتسجيل خلاف البيانات الخاصة بموضوعها جميع البيانات الازمة أو الممبلقة في الدالة على شخصية الطرفين وتعيين المقار بالذات وعلى الأخص :

(أ) أسماء الطرفين وأسماء آباءهم وأجدادهم لأباهم وكذلك محل إقامة الطرفين ؟

(ب) بيان الناحية واسم ونمرة الحوض ونمرة القطع إذا كانت واردة في قوانيم ذلك الزمام وكذلك حدود ومساحة القطع بأدق بيان مستطاع .

ويجب في عقود البيع والبدل ذكر أصل الملكية واسم المالك السابق وكذلك تاريخ ونمرة تسجيل عقده إذا كان مسجلا .

**مادة ٤** – المحررات العرقية التي لا تشتمل على البيانات الموضحة بالمادة السابقة لا يمكن تسجيلها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من قاضي الأمور الواقية . وعلى كل حال تأخذ هذه المحررات في دفتر العرائض نمرة مسيرة تحفظ لها دورها حتى يصدر أمر القاضي ويجب تقديم الطلب إليه في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

وتسبيلا لمراعاة ما ورد في المادة السابقة تقتضي الحكومة لأرباب الشأن نسخ مطبوعة لأهم العقود التي يقضى القانون بتسجيلها .

**مادة ٥** – يجب التصديق على امضاءات وأختام الطرفين الموقعة بها على المحررات العرقية المقدمة للتسجيل . ويكون التصديق بمعرفة أحد الموظفين أو المأمورين العموميين الذين يعيّنون بالقرارات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة .

**مادة ٦** – تقرر الحكومة بعد الاتفاق مع محكمة الاستئناف المختصة الاجرامات الازمة لضمان إرسال المحررات المقضى تسجيلها إلى أقسام الرهون بالطريق الإداري .

## رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - ينخفض الرسم النسبي المنصوص عليه في الفقرة الأولى والثانية من المادة الأولى من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٢١ المشار إليه من خمسة إلى اثنين في المائة على العقود والأحكام التي تقام للتسجيل ابتداءً من أول يوليه سنة ١٩٢٣ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بدخول الغایة.

مادة ٢ - على وزير المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر برأس المتره في ٢١ ذى القعده ١٢٤١ (٢٦ يوليه سنة ١٩٢٣).

## فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد ذوالفقار	محب	يعقوب إبراهيم

## قانون نمرة ٢١ لسنة ١٩٢٣

بتخفيف الرسم النسبي الجارى تحصيله على بعض العقود طبقاً للائحة تعريفة الرسوم أمام المحاكم الشرعية تخفيفاً مؤقتاً

## تحت ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٤ لسنة ١٩٠٩ بالصدق على لائحة تعريفة الرسوم أمام المحاكم الشرعية؛

وعلى القانون نمرة ١٩ لسنة ١٩٢١ بتعديل تعريفة الرسوم أمام المحاكم الشرعية؛

وعلى القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩٢٣ بتحقيق الرسم النسبي الجارى تحصيله على بعض العقود طبقاً لتعريفة الرسوم في المواد المدنية أمام المحاكم المختلفة تخفيفاً مؤقتاً؛

وببناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية والمالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

## رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - ينخفض الرسم النسبي المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون نمرة ١٩ لسنة ١٩٢١ المشار إليه من خمسة إلى اثنين في المائة في المدة الواقعة ما بين أول يوليه سنة ١٩٢٣ و٣١ ديسمبر ١٩٢٣ بدخول الغایة.

مادة ٢ - على وزير المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر برأس المتره في ١١ ذى القعده ١٢٤١ (٢٦ يوليه سنة ١٩٢٣).

## فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد ذوالفقار	محب	يعقوب إبراهيم

مادة ٤ - لا يسري هذا القانون على المحکمات التي ثبت تاريخها ثبوتها رسميًا ولا على الأحكام التي صدرت قبل تاريخ العمل به بل تظل خاصة من حيث الاتصال التي ترتب عليها لأحكام القوانين التي كانت سارية عليها.

مادة ٥ - لوزير الحقانية بعد الاتفاق مع محكمة الاستئناف المختلفة أن يصدر قراراً يبين فيه القواعد التي يسير عليها العمل في المستقبل فيما يتعلق بمسك دفاتر التسجيل.

مادة ٦ - تلغى المواد ٦٩ و٧٥ و٧٤ و٧٤٣ و٧٣٢ و٧٣٥ و٧٣٧ و٧٣٨ و٧٣٩ و٧٤٠ و٧٤٢ و٧٤٣ و٧٤٤ و٧٤٥ و٧٤٦ من القانون المدني للمحاكم المختلفة وكذلك يلغى كل نص يخالف هذا القانون أو يخالف القرار الذي يصدر طبقاً للمادة السابقة وذلك مع مراعاة نصوص المادتين ١٢ فقرة ثانية و١٤ من هذا القانون.

مادة ٧ - على وزير المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ويصل به ابتداءً من أول يناير سنة ١٩٢٤ وعلىهما إصدار القرارات اللازمة لذلك.

صدر برأس المتره في ١١ ذى القعده ١٢٤١ (٢٦ يوليه سنة ١٩٢٣)

## فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد ذوالفقار	محب	يعقوب إبراهيم

## قانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩٢٣

بتخفيف الرسم النسبي الجارى تحصيله على بعض العقود طبقاً للائحة تعريفة الرسوم في المواد المدنية أمام المحاكم المختلفة تخفيفاً مؤقتاً

## تحت ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٦ من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلفة؛

وعلى القانون نمرة ٣٤ لسنة ١٩١٢ بالصدق على لائحة تعريفة الرسوم في المواد المدنية أمام المحاكم المختلفة؛

وعلى القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٢١ بتعديل تعريفة الرسوم في المواد المدنية أمام المحاكم المختلفة؛

وعلى القانون نمرة ١٩ لسنة ١٩٢٣ بتعديل تصوّص القانون المدني للمحاكم المختلفة فيما يتعلق بالتسجيل؛

وبما أن المصلحة العامة تقضي تسهيل تسجيل العقود التي بقيت ممتدة حتى الآن وذلك بصفة مؤقتة توصلاً لأشمار الحقوق العينية العقارية باسرع ما يستطيع؛

وببناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية والمالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

ما يسعطنا